فهرست الجلد الاول من شرح الدر المختار فى تنوير الابصار

٠٤	مقدمة حق على من حاول علما ما
٠٠	ان يتصوره بحده او رسمه
٠٨	كتاب الطهارة
١٩	باب المياه
٢٢	فصل فى البئر
٢٤	باب التيمم
٢٧	باب المسح على الخفين
٢٩	باب الحيض
٣٢	باب الانجاس
٣٤	فصل الاستنجاء
٣٦	كتاب الصلاة
٣٨	باب الاذان
٤٠	باب شروط الصلاة
٤٤	باب صفة الصلاة
٤٨	فصل واذا اراد الشروع فى الصلاة
٠٠	كبر للافتتاح
٥٤	فصل ويجهر الامام
٥٦	باب الامامة
٦١	باب الاستخلاف
٦٣	باب مايفسد الصلاة ومايكره فيها
٦٨	باب الوتر والنوافل
٧٣	باب ادراك الفريضة
٧٤	باب قضاء الفوائت
٧٥	باب سجود السهو
٧٨	باب صلاة المريض
٧٩	باب سجود التلاوة
٨١	باب صلاة المسافر
٨٣	باب الجمعة
٨٧	باب العيدين
٨٩	باب الكسوف
٩٠	باب الاستسقاء
٩٠	باب صلاة الخوف
٩١	باب صلاة الجنازة
٩٧	باب الشهيد
٠٩٨	باب الصلاة فى الكعبة
٠٩٨	كتاب الزكاة
١٠١	باب السائمة
١٠١	باب نصاب الابل
١٠٢	باب زكاة البقر
١٠٢	باب زكاة الغنم
١٠٣	باب زكاة المال
١٠٥	باب العاشر
١٠٦	باب الركاز
١٠٧	باب العشر
١٠٨	باب المصرف
١١٠	باب صدقة الفطر
١١١	كتاب الصوم
١١٤	باب مايفسد الصوم وما لايفسده
١١٨	فصل فى العوارض
١٢٠	باب الاعتكاف
١٢٢	كتاب الحج
١٢٥	فصل فى الاحرام وصفة المفرد بالحج
١٣١	باب القران
١٣٢	باب التمتع
١٣٢	باب الجنايات
١٣٧	باب الاحصار
١٣٨	باب الحج عن الغير
١٣٩	باب الهدى
١٤٢	كتاب النكاح
١٤٣	فصل فى المحرمات
١٤٦	باب الولى
١٤٩	باب الكفاءة
١٥١	باب المهر
١٥٧	باب نكاح الرقيق
١٥٩	باب نكاح الكافر
١٦١	باب القسم
١٦٢	باب الرضاع
١٦٤	كتاب الطلاق

١٦٦ باب الصريح
١٧٠ باب طلاق غير المدخول بها
١٧١ باب الكنايات
١٧٣ باب تفويض الطلاق
١٧٤ باب الامر باليد
١٧٥ فصل فى المشيئة
١٧٦ باب التعليق
١٨١ باب طلاق المريض
١٨٣ باب الرجعة
١٨٦ باب الايلاء
١٨٨ باب الخلع
١٩١ باب الظهار
١٩٣ باب الكفارة
١٩٤ باب اللعان
١٩٦ باب العنين وغيره
١٩٧ باب العدة
٢٠١ فصل فى الحداد
٢٠٣ فصل فى ثبوت النسب
٢٠٥ باب الحضانة
٢٠٨ باب النفقة
٢١٦ كتاب العتق
٢١٨ باب عتق البعض
٢٢١ باب الحلف بالعتق
٢٢١ باب العتق على جعل
٢٢٣ باب التدبير
٢٢٤ باب الاستيلاد
٢٢٥ كتاب الايمان
٢٣٠ باب اليمين فى الدخول والخروج والسكنى والابتيان
٢٣٣ باب اليمين فى الاكل والشرب واللبس والكلام
٢٣٩ باب اليمين فى الطلاق والعتاق
٢٤٠ باب اليمين فى البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها
٢٤٤ باب اليمين فى الضرب والقتل وغير ذلك
٢٤٧ كتاب الحدود
٢٤٩ باب الوطء الذى يوجب الحد والذى لا يوجبه
٢٥١ باب الشهادات على الزناء
٢٥٢ باب حد الشرب
٢٥٣ باب حد القذف
٢٥٥ باب التعزير
٢٥٩ كتاب السرقة
٢٦٢ باب كيفية القطع واثباته
٢٦٤ باب قطع الطريق
٢٦٥ كتاب الجهاد
٢٦٨ باب المغنم وقسمته
٢٦٩ فصل فى كيفية القسمة
٢٧٠ باب استيلاء الكفار
٢٧١ باب المستأمن
٢٧٢ فصل فى استئمان الكافر
٢٧٣ باب العشر والخراج والجزية
٢٧٥ فصل فى الجزية
٢٧٩ باب المرتد
٢٨٤ باب البغاة
٢٨٥ كتاب اللقيط
٢٨٧ كتاب اللقطة
٢٨٨ كتاب الآبق
٢٩٠ كتاب المفقود
٢٩٠ كتاب الشركة
٢٩٤ فصل فى الشركة الفاسدة
٢٩٦ كتاب الوقف
٣٠٢ فصل يراعى شرط الواقف فى اجارته
٣٠٨ فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد

بركه دين وايمان واسلامى بلمه مسلمان اولورمى

الجواب اولماز

ابو السعود افندى

لاخلاف فى كفر من لا يعرف الايمان والدين وصفات الله تعالى

من الزخيرة

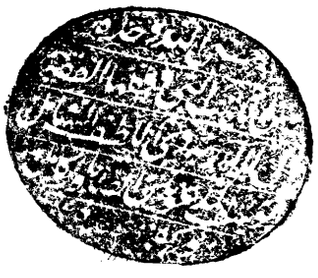

حمدا لك يامن شرحت صدورنا بانوار الهداية سابقا * ونورت بصائرنا بتنوير الابصار لاحقا * وافضت علينا من اشعة شريعتك المطهرة بحرا رائقا * واغدقت لدينا من بحار منحك الموفرة نهرا فائقا * واتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتداء تبييض هذا الشرح المختصر بجاه وجه منبع الشريعة والدرر * وضجيعيه الجليلين ابى بكر وعمر * بعد الاذن منه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الذين حازوا من منح فتح كشف فيض فضلك الوافى حقائقا (وبعد) فيقول فقيرذى اللطف الخفى * محمد علاء الدين الحصكفى * ابن الشيخ على الامام بجامع بنى امية ثم المفتى بدمشق المحمية الحنفى * لما بيضت الجزء الاول من خزائن الاسرار * وبدائع الافكار * فى شرح تنوير الابصار * وجامع البحار * قدرته فى عشرة مجلدات كبار فصرفت عنان العناية نحو الاختصار * وسميته بالدر المختار * * فى شرح تنوير الابصار * الذى فاق كتب هذا الفن فى الضبط والتصحيح والاختصار * * ولعمرى لقد اضحت روضة هذا العلم به مفتحة الازهار * مسلسلة الانهار * من عجائب ثمرات التحقيق تختار * ومن غرائبه ذخائر تقيق تحير الافكار * لشيخ شيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله التمرتاشى الحنفى الغزى عمدة المتأخرين الاخيار * فانى ارويه عن شيخنا الشيخ عبد النبى الخليلى عن المصنف عن ابن نجيم المصرى بسنده الى صاحب المذهب ابى حنيفة بسنده الى النبى المصطفى المختار * عن جبريل عن الله الواحد القهار * كما هو مبسوط فى اجازتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار * وما كان فى الدرر والغرر لم اعز الا ما ندر وما زاد وعز نقله عزوته لقائله روما للاختصار * ومأمولى من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضى والاستبصار * وان يتلافى تلافه بقدر الامكان او يصفح ليصفح عنه عالم الاسرار والاضمار * ولعمرى ان السلامة من هذا الخطر * لامر يعز على البشر * ولاغرو فان النسيان من خصايص الانسانيه * والخطأ والزلل من شعائر الادميه * واستغفر الله مستعيذا به من حسد يسد باب الانصاف * ويرد عن جميل الاوصاف * الا وان الحسد حسك * من تعلق به هلك * وكفى للحاسد ذما اخر سورة الفلق * فى اضطرامه بالقلق * لله در الحسد ما اعدله *

بدأ

بدأ بصاحبه فقتله *

وما انا من كيد الحسود بآمن ۞ ولا جاهل يزرى ولا يتدبر

ولله در القائل

هم يحسدونى وشر الناس كلهم ۞ من عاش فى الناس يوما غير محسود

اذ لا يسود سيد بدون ودود يمدح * وحسود يقدح ۞ لان من زرع الاخن * حصد المحن ۞ فاللئيم يفضح * والكريم يصلح * لكن يا اخى بعد الوقوف على حقيقة الحال ۞ والاطلاع على ما حرره المتأخرون كصاحب البحر والنهر والفيض والمصنف وجدنا المرحوم وعزمى زاده واخى زاده وسعدى افندى والزيلعى والاكمل والكمال وابن الكمال * مع تحقيقات سنح بها البال * وتلقيتها عن فحول الرجال ۞ ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه * والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء فى كثير صوابه * ومع هذا فمن اتقن كتابى هذا فهو الفقيه الماهر * ومن ظفر بما فيه فسيقول بملء فيه كم ترك الاول للاخر ۞ ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر ۞ لانه هو البحر لكن بلا ساحل * وابل القطر غير انه متواصل ۞ بحسن عبارات * ورمز اشارات * وتنقيح معانى * وتحرير مبانى ۞ وليس الخبر كالعيان * وستقربه بعد التأمل العينان ۞ فخذ ما نظرت من حسن روضه الاسمى ۞ ودع ما سمعت عن الحسن وسلمى

خذ ما نظرت ودع شيئا سمعت به ۞ فى طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل

هذا وقد اضحت اعراض المصنفين اغراض سهام السنة الحساد * ونفايس تصانيفهم معرضة بايديهم تنتهب فوائدها ثم ترميها بالكساد

اخا العلم لا تعجل بعيب مصنف ۞ ولم تتيقن زلة منه تعرف

فكم افسد الراوى كلاما بعقله ۞ وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا

وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا ۞ وجاء بشئ لم يرده المصنف

وما كان قصدى من هذا ان يدرج ذكرى بين المحررين * من المصنفين والمؤلفين * بل القصد رياضة القريحة ۞ وحفظ الفروع الصحيحة * مع رجاء الغفران ۞ ودعاء الاخوان ۞ وما على من اعراض الحاسدين عنه حال حياتى * فسيتلقونه بالقبول ان شاء الله تعالى بعد وفاتى * كما قيل

ترى الفتى ينكر فضل الفتى ۞ لؤما وخبثا فاذا ما ذهب

لج به الحرص على نكتة ۞ يكتبها عنه بماء الذهب

فهاك مؤلفا مهذبا لمهمات هذا الفن * مظهرا لدقائق استعملت الفكر فيها اذا ما الليل جن * متحريا ارجح الاقوال واوجز العباره ۞ معتمدا فى دفع الايراد الطف الاشاره * فربما خالفت فى حكم او دليل * فحسبه من لا اطلاع له ولا فهم عدولا عن السبيل ۞ وربما غيرت تبعا لما شرح عليه المصنف كلمة او حرفا * ومادرى ان ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفى * وقد انشدنى شيخى الحبر السامى ۞ والبحر الطامى * واحد زمانه * وحسنة اوانه * شيخ الاسلام الشيخ خير الدين الرملى اطال الله بقاءه

قل لمن لم ير المعاصر شيئا ۞ ويرى الاوائل التقديما

ان ذاك القديم كان حديثا ۞ وسيبقى هذا الحديث قديما

على ان المقصود والمراد * ما انشدنيه شيخى وبركتى وولى نعمتى * رأس المحققين النقاد محمد افندى المحاسنى وقد اجاد

لكل بنى الدنيا مراد و مقصد ❁ وان مرادى صحة و فراغ
لا بلغ فى علم الشريعة مبلغا ❁ يكون به لى فى الجنان بلاغ
فنى مثل هذا فلينافس اولوالنهى ❁ وحسبى من الدنيا الغرور بلاغ
فما الفوز الا فى نعيم مؤيد ❁ به العيش رغد والشراب يساغ

(مقدمة) حق على من حاول علما ما ان يتصوره بحده او رسمه و يعرف موضوعه و غايته و استمداده فالفقه لغة العلم بالشئ ثم خص بعلم الشريعة و فقه بالكسر فقها علم وفقه بالضم فقاهة صار فقيها و اصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من ادلتها التفصيلية وعند الفقهاء حفظ الفروع واقله ثلاث وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم و العمل لقول الحسن البصرى انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد فى الآخرة البصير بعيوب نفسه و موضوعه فعل المكلف ثبوتا او سلبا واستمداده من الكتاب والسنة و الاجماع و القياس وغايته الفوز بسعادة الدارين و اما فضله فكثير شهير ومنه ما فى الخلاصة وغيرها النظر فى كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم باقى القرآن وجميع الفقه لابد منه وفى الملتقط وغيره عن محمد لاينبغى للرجل ان يعرف بالشعر والنحو لان آخر امره الى المسألة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان آخر امره الى مساحة الارضين ولا بالتفسير لان آخر امره الى التذكير والقصص بل يكون علمه فى الحلال والحرام ومالابد منه من الاحكام كما قيل

اذا ما اعتزز و علم بعلم ❁ فعلم الفقه اولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك ❁ وكم طير يطير ولا كباز

و قد مدحه الله تعالى بتسميته خيرا بقوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع الذى هو علم الفقه ومن هنا قيل

و خير علوم علم فقه لانه ❁ يكون الى كل العلوم توسلا
فان فقيها واحدا متورعا ❁ على الف ذى زهد تفضل واعتلى

وهما مأخوذان مما قيل للامام محمد

تفقه فان الفقه افضل قائد ❁ الى البر والتقوى واعدل قاصد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة ❁ من الفقه واسبح فى بحور الفوائد
فان فقيها واحدا متورعا ❁ اشد على الشيطان من الف عابد

ومن كلام على رضى الله عنه

ما الفضل الا لاهل العلم انهم ❁ على الهدى لمن استهدى ادلاء
ووزن كل امرئ ما كان يحسنه ❁ والجاهلون لاهل العلم اعداء
ففز بعلم و لا تجهل به ابدا ❁ الناس موتى واهل العلم احياء

وقد قيل العلم وسيلة الى كل فضيلة العلم يرفع المملوك الى مجالس الملوك لولا العلماء لهلك الامراء

وانما العلم لاربابه ❁ ولاية لبس لها عزل
ان الامير هو الذى ❁ يضحى اميرا عند عزله
ان زال سلطان الولا ❁ يه كان فى سلطان فضله

واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية وهو

مازاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر فى الفقه و علم القلب وحراما وهو علم الفلسفة و الشعبذة و التنجيم و الرمل و علوم الطبائعيين و السحر والكهانة ودخل فى الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف وعلم الموسيقى ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التى لايستخف فيها كذا فى فوائد شتى من الاشباه والنظائر ثم نقل فى مسألة الرباعيات ومحطها ان الفقه هو ثمرة الحديث ولبس ثواب الفقيه اقل من ثواب المحدث وفيها كل انسان غير الانبياء لايعلم ماارادالله تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وفيها كل شئ يسأل عنه العبد يوم القيامة الا العلم لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدنى علما فكيف يسأل عنه وفيها اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق مانحن عليه و الباطل ماعليه خصومنا وفيها العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لانضج ولااحترق و هو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه و سقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعى وداسه حماد وطحنه ابوحنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد فسائر الناس يأكلون من خبزه وقد نظم بعضهم فقال

الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة ❁ حصاده ثم ابراهيم دواس
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه ❁ محمد خابز والاكل الناس

و قد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط و الزيادات و النوادر حتى قيل انه صنف فى العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتابا و من تلامذته الشافعى رضى الله عنه وتزوج بام الشافعى وفوض اليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعى فقيها ولقد انصف الشافعى حيث قال من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابى حنيفة فان المعانى قد تيسرت لهم والله ماصرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن وقال اسماعيل ابن ابى رجاء رأيت محمدا فى المنام فقلت له ما فعل الله بك فقال غفرلى ثم قال لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك فقلت له فاين ابو يوسف قال فوقنا بدرجتين قلت فابو حنيفة قال هيهات ذاك فى اعلى علليين كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة ورأى ربه فى المنام مائة مرة ولها قصة مشهورة وفى حجته الاخيرة استأذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القرآن ثم ركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى و وضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهى ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فاحسنت الخدمة و قد غفرنا لك و لمن اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم القيامة وقيل لابى حنيفة بم بلغت مابلغت قال مابخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة قال مسافر بن كرام من جعل اباحنيفة بينه و بين الله رجوت ان لايخاف وقال فيه

حسبي من الخيرات ما اعددته * يوم القيمة فى رضى الرحمن
دين النبي محمد خير الورى * ثم اعتقادى مذهب النعمان

وعنه عليه الصلوة والسلام ان آدم افتخر بى وانا افتخر برجل من امتى اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتى وعنه عليه الصلوة و السلام ان سائر الانبياء يفتخرون بى وانا افتخر بابى حنيفة من احبه فقد احبنى و من ابغضه فقد ابغضنى كذا فى التقدمة شرح مقدمة ابى الليث قال فى الضياء المعنوى و قول ابن الجوزى انه موضوع تعصب لانه روى بطرق مختلفة وروى الجرجانى فى مناقبه بسنده لسهل بن عبدالله التسترى انه قال لوكان فى امة موسى وعيسى مثل ابى حنيفة لما تهودوا ولما تنصروا و مناقبه اكثر من ان تحصر وصنف فيها سبط ابن الجوزى مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لامام ائمة الامصار وصنف غيره اكثر من ذلك والحاصل ان ابا حنيفة النعمان من اعظم معجزات المصطفى بعد القرآن وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه ما قال قولا الا اخذ به امام من الائمة الاعلام وقد جعل الله تعالى الحكم لاصحابه واتباعه من زمنه الى هذه الايام الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام وهذا يدل على امر عظيم اختص به من بين سائر العلماء العظام كيف لا وهو كالصديق رضى الله عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع احكامه على اصوله العظام الى يوم الحشر والقيام وقد اتبعه على مذهبه كثير من الاولياء الكرام ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض فى ميدان المشاهدة كابراهيم ابن ادهم وشقيق البلخى ومعروف الكرخى وابى يزيد البسطامى وفضيل بن عياض وداود الطائى وابى حامد اللفاف وخلف بن ايوب وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وابى بكر الوراق وغيرهم ممن لايحصى لبعده ان يستقصى فلو وجدوا فيه شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال الاستاذ ابو القاسم القشيرى فى رسالته مع صلابته فى مذهبه و تقدمه فى هذه الطريقة سمعت الاستاذ ابا على الدقاق يقول انا اخذت هذه الطريقة من ابى القاسم النصرابادى وقال ابو القاسم انا اخذتها من الشبلى وهو اخذها من السرى السقطى وهو من معروف الكرخى وهو من داود الطائى وهو اخذ العلم و الطريقة من ابى حنيفة وكل منهم اثنى عليه واقر بفضله فعجبا لك يا اخى المريكن لك اسوة حسنة فى هؤلاء السادات الكبار اكانوا متهمين فى هذا الاقرار والافتخار وهم ائمة هذه الطريقة وارباب الشريعة والحقيقة و من بعدهم فى هذا الامر فلهم تبع وكلما خالف ما اعتمدوه مردود و مبتدع وبالجملة فلبس ابو حنيفة فى زهده و ورعه و عبادته وعلمه وفهمه بمشارك ومما قال فيه ابن المبارك رضى الله عنه

لقد زان البلاد ومن عليها * امام المسلمين ابو حنيفه
باحكام وآثار وفقه * كايات الزبور على صحيفه
فما فى المشرقين له نظير * ولا فى المغربين ولا بكوفه
يبيت مشمرا سهرا لياليا * وصام نهاره لله خيفه
فمن كابى حنيفة فى علاه * امام للخليقة والخليفه
رأيت العائبين له سفاها * خلاف الحق مع حجج ضعيفه
وكيف يحل ان يؤذى فقيه * له فى الارض آثار شريفه
وقد قال ابن ادريس مقالا * صحيح النقل فى حكم لطيفه
بان الناس فى فقه عيال * على فقه الامام ابى حنيفه

فلعنة ربنا اعداد رمل * على من رد قول ابى حنيفه

وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك الامام على ابن ابى طالب فدعاله ولذريته بالبركة وصح ان اباحنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط فى اواخر منية المفتى وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط فى اوايل انضياء وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد ابو النصر بن عرب شاه الانصارى الحنفى فى منظومته الالفية المسماة بجواهر العقايد ودرر القلائد ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الامام الاعظم ابوحنيفة رضى الله عنهم اجمعين حيث قال

معتقدا مذهب عظيم الشان * ابى حنيفة الفتى النعمان
التابعى سابق الائمه * بالعلم والدين سراج الامه
جمعا من اصحاب النبى ادركا * اثرهم قد اقتفى وسلكا
طريقة واضحة المنهاج * سالمة من الضلال الداجى
وقد روى عن انس و جابر * وابن ابى اوفى كذا عن عامر
اعنى ابا الطفيل ذا ابن واثله * وابن انيس الفتى وواثله
عن ابن جزء قد روى الامام * وبنت عجرد هى التمام
رضى الله الكريم دائما * عنهم وعن كل الصحاب العظما

وتوفى ببغداد قيل فى السجن ليلى القضاء وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة قيل و يوم توفى ولد الامام الشافعى رض فعد من مناقبه وقد قيل الحكمة فى مخلفة تلامذته له انه رأى صبيا يلعب فى الطين فحذره من السقوط فاجابه بان احذر انت السقوط فان فى سقوط العالم سقوط العالم فحينئذ قال لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجحها وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلم بان الاختلاف من اثار الرحمة فهما كان الاختلاف اكثر كانت الرحمة اوفر لما قالوا رسم المفتى ان ما اتفق عليه اصحابنا فى الروايات الظاهرة يفتى به قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه والاصح كما فى السراجية وغيرها انه يفتى بقول الامام على الاطلاق ثم بقول الثانى ثم بقول الثالث ثم بقول زفر و الحسن بن زياد وصحح فى الحاوى القدسى قوة المدرك وفى وقف البحر وغيره متى كان فى المسأله قولان مصححان جاز القضاء و الافتاء باحدهما وفى اول المضمرات اما العلامات الافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح اوالاصح اوالاظهر اوالاشبه اوالاوجه اوالمختار ونحوها مما ذكر فى حاشية البزدوى انتهى و قال شيخنا لرملى فى فتاويه و بعض الالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ وبه يفتى آكد من الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح و الاحوط آكد من الاحتياط انتهى قلت لكن فى شرح المنية للحلبى عند قوله ولايجوز مس مصحف الابغلافه اذا تعارض امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح والاخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالاتفق اوفق فليحفظ ثم رايت فى رسالة اداب المفتى اذا ذيلت رواية فى كتاب معتمد بالاصح اوالاولى اوالاوفق او نحوها فله ان يفتى بها و بمخالفها ايضا ايشاء و اذا ذيلت بالصحيح اوالمأخوذ به اوبه يفتى اوعليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان فى الهداية مثلا هو

الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح فيخير و يختار الاقوى عنده والاليق والاصلح انتهى فليحفظ وحاصل ماذكره الشيخ قاسم في تصحيحه انه لافرق بين المفتي والقاضي الاان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به وان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع و ان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب و ان الخلاف خاص بالقاضي المجتهد و اما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا كما في الغنية قلت و لاسيما في زماننا فان السلطان ينص في منشوره على نهيه عن القضاء بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضاء الفتح والبحر و النهر وغيرها قال في البرهان وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ نعم امر الاميرمتى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما في سير التتارخانية و شرح السير الكبير فليحفظ وقد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد و اما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة واما نحن فعلينا اتباع مارجحوه وما صححوه كما لو افتوا في حياتهم فان قلت قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في الصحيح قلت يعمل بمثل ماعملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وماهو الارفق و ماظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولايخلو الوجود عمن يميز هذا حقيقة لاظنا وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسأل الله التوفيق و القبول بجاه الرسول كيف لاوقد يسر الله تعالى ابتداً تبييضه في الروضة المحروسة و البقعة المأنوسة بجاه وجه صاحب الرسالة و حائز الكمال و البسالة وضجيعيه الجليلين الضرغامين الكاملين رضي الله تعالى عنهما وعن سائر الصحابة اجمعين ووالدينا ومقلديهم باحسان الى يوم الدين ثم بجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب وفي الحطيم والمقام والله الميسر للتمام

﴿ كتاب الطهارة ﴾

قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلاة تالية للايمان و الطهارة مفتاحها بالنص وشرط بها مختص لازم لها في كل الاركان وما قيل قدمت لكونها شرطا لايسقط اصلا ولذا فاقد الطهورين يؤخر الصلاة وما اورد من ان النية كذلك مردود كل ذلك اما النية ففي الغنية وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه واما الطهارة ففي الظهيرية وغيرها من قطعت يداه و رجلاه و بوجهه جراحة يصلي بلاوضوء ولاتيمم ولايعيد في الاصح واما فاقد الطهورين ففي الفيض وغيره انه يتشبه عندهما و اليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى قلت وبه ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر كصلاته لغير القبلة اومع ثوب نجس وهو ظاهر المذهب كما في الخانية وفي سير الوهبانية و في كفر من صلى بغير طهارة مع العمد خلف في الروايات يسطر ثم هو مركب اضافي مبتدأ اوخبر اومفعول لفعل محذوف فان اريد التعداد بني على السكون وكسر تخلصا من الساكنين واضافته لامية لاميمية و هل يتوقف حده لقبا على معرفة مفرديه الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا لمسائل مستقلة بمعنى المكتوب والطهارة مصدر طهر بالفتح و يضم بمعنى النظافة لغة ولذا افردها وشرعا النظافة عن حدث اوخبث ومن جمع نظر لانواعها وهي كثيرة وحكمها شهيرة وحكمها استباحة

مالايحل بدونها (وسببها) اى سبب وجوبها (مالايحل) فعله فرضا كان اوغيره كالصلاة ومس المصحف (الابها) اى بالطهارة صاحب البحر قال بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال الظاهر ان السبب هو الارادة فى الفرض والنفل لكن بترك ارادة النفل يسقط الوجوب ذكره الزيلعى فى الظهار وقال العلامة قاسم فى نكته الصحيح ان سبب وجوب الطهارة وجوب الصلاة اوارادة مالايحل الابها (وقيل) سببها (الحدث) فى الحكمية وهو وصف شرعى يحل فى الاعضاء يزيل الطهارة وماقيل انه مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم (والخبث) فى الحقيقة وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الى الصلاة ونسبا الى اهل الظاهر وفسادهما ظاهر واعلم ان اثر الخلاف انما يظهر فى نحو التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة فانت طالق دون الاثم للاجماع على عدمه بالتأخير عن الحدث ذكره فى التوشيح وبه اندفع ما فى السراج من اثبات الثمرة من جهة الاثم بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا وشرائطها ثلاثة عشر على ما فى الاشباه شرائط وجوبها تسعة وشرائط صحتها اربعة ونظمها شيخ شيخنا العلامة على المقدسى شارح نظم الكنز فقال

شرط الوجوب العقل والاسلام ✿ وقدرة ماء والاحتلام
وحدث ونفى حيض وعدم ✿ نفاسها وضيق وقت قد هجم
وشرط صحة عموم البشره ✿ بمائه الطهور ثم فى المره
فقد نفاسها وحيضها وان ✿ يزول كل مانع عن البدن

وجعلها بعضهم اربعة شرط وجودها الحسى وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعى كون المزيل مشروع الاستعمال فى مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور المطهر من اهله فى محله مع فقد مانعه ونظمها فقال

تعلم شروطا للوضوء مهمة ✿ مقسمة فى اربع وثمان
فشرط وجود الحس منها ثلاثة ✿ سلامة اعضاء وقدرة امكان
لمستعمل الماء القراح وهو معا ✿ وشرط وجود الشرع خذها بامعان
فطلق ماء مع طهارته ومع ✿ طهورية ايضا ففز ببيان
وشرط وجوب وهو اسلام بالغ ✿ مع الحدث التمييز بالعقل ياعانى
وشرط لتصحيح الوضوء زوال ما ✿ يعد ايصال المياه من ادران
كشمع ورمص ثم لم يتخلل الوضوء منافٍ ياعظيم ذوى الشان
وزيد على هذين ايضا تقاطر ✿ مع الغسلات ليس هذا لدى الثانى

وصفتها فرض للصلوة وواجب للطواف قيل ومس المصحف للقول بان المطهرين الملائكة وسنة للنوم ومندوب فى نيف وثلاثين موضعا ذكرتها فى الخزائن منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر واكل جزور وبعد كل خطيئة والخروج من خلاف العلماء وركنها غسل ومسح وزوال نجس وآلتها ماء وتراب ونحوهما ودليلها آية اذا قمتم الى الصلوة وهى مدنية اجماعا واجمع اهل السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلوة بتعليم جبريل عليه السلام وانه عليه السلام لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا

بدليل هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى وقد تقرر فى الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله تعالى ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففائدة نزول الآية تقرير الحكم الثابت وتأتى اختلاف العلماء الذى هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة فى تيمم الضياء عن فوائد الهداية وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة وميحين المرض والسفر ودليلين التفصيلى فى الوضوء والاجمالى فى الغسل وكنايتين الغائط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمة اى بموته شهيدا لحديث من داوم على الوضوء مات شهيدا ذكره فى الجوهرة وانما قال امنوا بالغيبة دون امنتم ليعم كل من امن الى يوم القيامة قاله فى الضياء وكأنه مبنى على ان فى الآية التفاتا والتحقيق خلافه واتى فى الوضوء باذا التحقيقية وفى الجنابة بان التشكيكية للاشارة الى ان الصلاة من الامور اللازمة والجنابة من الامور العارضة وصرح بذكر الحدث فى الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط للثانى لا للاول فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبثا والوضوء على الوضوء نور على نور (اركان الوضوء اربعة) عبّر بالاركان لانه افيد مع سلامته عما يقال ان اريد بالفرض القطعى يرد تقدير الممسوح بالربع وان اريد العملى يرد المغسول وان اجيب عنه بما لخصناه فى شرح الملتقى ثم الركن مايكون فرضا داخل الماهية واما الشرط فما يكون خارجها فالفرض اعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتى يكفّر جاحده كاصل مسح الرأس وقد يطلق على العملى وهو ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادى فى الفروض فلا يكفر جاحده (غسل الوجه) اى اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وفى الفيض اقله قطرتان فى الاصح (مرة) لان الامر لايقتضى التكرار (وهو) مشتق من المواجهة واشتقاق الثلاثى من المزيد اذا كان اشهر فى المعنى شائع كاشتقاق الرعد من الارتعاد واليم من التيمم (من مبدأ سطح جبهته) اى المتوضئ بقرينة المقام (الى اسفل ذقنه) اى منبت اسنانه السفلى (طولا) كان عليه شعر اولا عدل عن قولهم من قصاص شعره الجارى صفة على الغالب الى المطرد ليعم الاغم والاصلع والاترع (وما بين شحمتى الاذنين عرضا) وحينئذ (فيجب غسل المياقى) اى المتصل وما يظهر من الشفة عند انضمامها (وما بين العذار والاذن) لدخوله فى الحد وبه يفتى (لاغسل باطن العينين) والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وونيم ذباب الحرج (وغسل اليدين) اسقط لفظ فرادى لعدم تقيد الفرض بالانفراد (والرجلين) البادیتين السليمتين فان المجروحتين والمستورتين بالخف وظيفتهما المسح (مرة) لما مر (مع المرفقين والكعبين) على المذهب وما ذكروا من ان الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى بدلالته ومن البحث فى الى وفى القراءتين فى ارجلكم قال فى البحر لاطائل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك (ومسح ربع الرأس مرة) فوق الاذنين ولو باصابة مطر او بلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز الا ان يكون مع الكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما او بمياه ولو ادخل رأسه الاناء اوخفه اوجبيرته وهو محدث اجزأه ولم يصر الماء مستعملا وان نوى اتفاقا على الصحيح كما فى البحر عن البدايع (وغسل جميع اللحية فرض) يعنى عمليا (ايضا)

داخل موقوف عليه

خارج موقوف عليه

والغسل بفتح الغين لغة ازالة الوسخ عن الشئ بجرى الماء عليه

على المذهب الصحيح المفتى به المرجوع اليه و ماعدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدائع ثم لاخلاف ان المسترسل لايجب غسله ولامسحه بل يسن وان الخفيفة التي ترى بشرتها يجب غسل ما تحتها كذا في النهر وفي البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار (ولايعاد الوضوء) بل ولابل المحل (بحلق رأسه ولحيته كالايعاد) الغسل للمحل ولا لوضوء (بحلق شاربه وحاجبه وقلم ظفره) وكشط جلده (وكذا لوكان على اعضاء وضوئه قرحة) كالدملة (وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء عليها ثم نزعها لايلزمه اعادة غسل على ماتحتها) وان تألم بالنزع على الاشبه لعدم البداية بخلاف نزع الخف فصار كالومسح خفه ثم حته او قشره (فروع) في اعضائه شقاق غسله ان قدر والامسحه والاتركه ولو بيده ولايقدر على الماء تيمم ولوقطع من المرفق غسل محل القطع و لوخلق له يدان و رجلان فلو يبطش بهما غسلهما ولو باحداهما فهي الاصلية فيغسلهما وكذا الزائدة ان نبتت من محل الفرض كاصبع وكف زائدتين والا فاحاذي منهما محل الفرض غسله ومالا فلا لكن يندب مجتبى (وسننه) افاد انه لاواجب للوضوء ولاللغسل والا لقدمه وجمعها لان كل سنة مستقلة بدليل وحكم وحكمها مايؤجر على فعله ويلام على تركه وكثيرا مايعرفون به لانه محط مواقع انظارهم وعرفها الشمني بما ثبت بقوله عليه السلام اوبفعله و ليس بواجب ولامستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرط في المؤكدة المواظبة مع ترك ولوحكما لكن شان الشروط ان لاتذكر في التعاريف و اورد عليه في البحر المباح بناء على ما هو المنصور من ان الاصل في الاشياء التوقف الا ان الفقهاء كثيرا ما يلهجون بان الاصل الاباحة فالتعريف بناء عليه (البداية بالنية) اى نية عبادة لاتصح الا بالطهارة كوضوء اورفع حدث اوامتثال امر و صرحوا بانه بدونها ليس بعبادة ويأثم بتركها و بانها فرض في الوضوء المأمور به وفي التوضؤ بسؤر حمار ونبيذ تمر كالتيمم وبان وقتها عند غسل الوجه وفي الاشباه ينبغي ان تكون عند غسل اليدين للرسغين لينال ثواب السنن قلت لكن في القهستاني ومحلها قبل سائر السنن كما في التحفة فلاتسن عندنا قبيل غسل الوجه كما تفرض عند الشافعي انتهى وفيها سبع سؤالات مشهورة نظمها العراقي فقال

سبع سؤالات لذي الفهم اتت * تحكى لكل عالم في النيه
حقيقة حكم محل زمن * و شرطها و القصد و الكيفيه

(و) البداءة (بالتسمية) قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه السلام باسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام (قبل الاستنجاء و بعده) الاحال انكشاف و في محل نجاسة فيسمي بقلبه و لو نسيها فسمى في خلاله لاتحصل السنة بل المندوب و اما الاكل فتحصل السنة في باقيه لافيما فات وليقل بسم الله اوله وآخره (و) البداءة (بغسل اليدين) الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجاء و بعده وقيد الاستيقاظ اتفاقي ولذا لم يقل قبل ادخالهما الاناء لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص كذا في النهر وفيه من الحجج المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة قال و ينبغي تقييده بما يدرك بالراى لا ما لايدرك به انتهى وفي القهستاني عن حدود النهاية المفهوم معتبر في نص العقوبة كما في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون واما اعتباره في الرواية فاكثري لاكلي (الى الرسغين) بالضم مفصل الكف بين الكوع و الكرسوع و اما البوع في الرجل قال

وعظم بلى الابهام كوع ومابلى * لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسط

وعظم بلى ابهام رجل ملقب ❁ بوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

ثم ان لم يمكن رفع الاناء ادخل اصابع يسراه مضمومة وصب على اليمنى لاجل التيامن ولو ادخل الكف ان اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه الاغتراف بشئ ويداه نجستان تيمم وصلى ولم يعد (وهو) سنة كما ان الفاتحة واجبة (ينوب عن الفرض) ويسن غسلهما ايضا مع الذراعين (والسواك) سنة مؤكدة كما فى الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلاة كما يندب لاصفرار سن وتغير رايحة و قراءة قران واقله ثلاث فى الاعالى وثلاث فى الاسافل (بمياه) ثلاثة (و) ندب امساكه (بيمناه) وكونه لينا مستويا بلا عقد فى غلظ الخنصر وطول شبر و يستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمصه فانه يورث العمى ثم يغسله والا فيستاك الشيطان به ولا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه و الا فخطر الجنون فهستانى ويكره بموذ ويحرم بذى سم ومن منافعه انه شفاء لما دون الموت ومذكر للشهادة عنده وعند فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة عليه (وغسل الفم) اى استيعابه ولذا عبر بالغسل او للاختصار (بمياه) ثلاثة (والانف) ببلوغ الماء المارن (بمياه) وهما سنتان مؤكدتان مشتملتان على ست خمس الترتيب والتثليث وتجديد الماء وفعلهما باليمنى (والمبالغة فيهما) بالغرغرة و بمجاوزة المارن (لغير الصايم) لاحتمال الفساد وسر تقديمهما اعتبار اوصاف الماء لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو عنده ماء يكفى للغسل مرة معهما وثلاثا بدونهما غسل مرة ولو اخذ ماء فمضمض ببعضه و استنشق بباقيه اجزأه وعكسه لا وهل يدخل اصبعه فى فمه وانفه الاولى نعم فهستانى (وتخليل اللحية) لغير المحرم بعد التثليث و يجعل ظهر كفه الى عنقه (و) تخليل (الاصابع) اليدين بالتشبيك و الرجلين بخنصر يده اليسرى بادئا بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلالها فلو منضمة فرض (وتثليث الغسل) المستوعب ولا عبرة للغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم والا لا ولو زاد لطمانينة القلب اولقصد الوضوء على الوضوء لا بأس به وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد و لعل كراهة تكراره فى مجلس تنزيهية بل فى القهستانى معزيا للجواهر الاسراف فى الماء الجارى جائز لانه غير مضيع فتأمل (ومسح كل رأسه مرة) مستوعبة فلو تركه وداوم عليه اثم (واذنيه) معا ولو (بمائه) لكن لو مس عمامته فلابد من ماء جديد (والترتيب) المذكور فى النص وعند الشافعى رض فرض وهو مطالب بالدليل (والولاء) بكسر الواو غسل المتأخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو فنى ماؤه فمضى لطلبه لا بأس به ومثله الغسل والتيمم وعند مالك فرض ومن السنن الدلك وترك الاسراف وترك لطم الوجه بالماء وغسل فرجها الخارج (ومستحبه) ويسمى مندوبا وادبا وفضيلة وهو ما فعله عليه السلام مرة وتركه اخرى وما احبه السلف (التيامن) فى اليدين والرجلين ولو مسحا لا الاذنين والخدين فيلغز اى عضوين لا يستحب التيامن فيهما (ومسح الرقبة) بظهر يديه (لا الحلقوم) لانه بدعة (ومن آدابه) عبر بمن لان له آدابا اخر اوصلها فى الفتح الى نيف وعشرين واوصلتها فى الخزائن الى نيف وستين (استقبال القبلة ودلك اعضائه)

لما فى الكتب الستة ان عليه السلام يحب التيامن فى كل شئ حتى فى طهوره وتنعله وترجله الخ والطهور بضم الطاء والتنعل لبس النعلين والترجل تسريح الشعر ذكره القارئ فى شرح النقاية

فى المرة الاولى (وادخال خنصره) المبلولة (صماخ اذنيه) عند مسحهما (وتقديمه على الوقت لغير المعذور) وهذه احدى المسائل الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض افضل من النفل لان الوضوء قبل الوقت مندوب و بعده فرض الثانية ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثالثة الابتداء بالسلام سنة افضل من رده وهو فرض و نظمه من قال

الفرض افضل من تطوع عابد ❁ حتى ولو قد جاء منه باكثر
الا لتطهر قبل وقت و ابتدا ❁ ء للسلام كذاك ابرا معسر

(وتحريك خاتمه الواسع) ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الماء و الا فرض (وعدم الاستعانة بغيره) الا لعذر واما استعانته عليه السلام بالمغيرة فلتعليم الجواز (و) عدم (التكلم بكلام الناس) الا لحاجة تفوته (والجلوس فى مكان مرتفع) تحرزا عن الماء المستعمل و عبارة الكمال وحفظ ثيابه من التقاطر وهى اشمل (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان) هذه رتبة وسطى بين من سن التلفظ بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن السلف (والتسمية) كامر (عند غسل كل عضو) وكذا الممسوح (والدعاء بالوارد عنده) اى عند كل عضو وقد رواه ابن حبان و غيره عنه عليه السلام من طرق قال محققو الشافعية الرملى فيعمل به فى فضائل الاعمال وان انكره النووى (فائدة) شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث و اما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال و لا روايته الا اذا قرن ببيانه (والصلاة و السلام على النبى بعده) اى بعد الوضوء لكن فى الزيلعى اى بعد كل عضو (وان يقول بعده) اى الوضوء (اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وان يشرب بعده من فضل وضوءه) كماء زمزم (مستقبل القبلة قائما) او قاعدا وفيما عداهما يكره قائما تنزيها وعن ابن عمر كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام ورخص للمسافر شربه ماشيا ومن الاداب تعاهد موقيه وكعبيه و عرقوبيه واخمصيه واطالة غرته و تحجيله وغسل رجليه بيساره و بلهما عند ابتداء الوضوء فى الشتاء والتمسح بمنديل وعدم نفض يده وقراءة سورة القدر و صلاة ركعتين فى غير وقت كراهة (و مكروهه لطم الوجه) او غيره (بالماء) تنزيها و التقتير (والاسراف) و منه الزيادة على الثلاث (فيه) تحريما لو بماء النهر و المملوك له اما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام (وتثليث المسح بماء جديد) اما بماء واحد فمندوب اومسنون و من منهياته التوضؤ بفضل ماء المرأة اوفى موضع نجس لان لماء الوضوء حرمة اوفى المسجد الا فى اناء او فى موضع اعد لذلك ولقاء النخامة والامتخاط فى الماء (وينقضه خروج) كل خارج (نجس) بالفتح ويكسر (منه) اى من المتوضئ الحى معتادا اولا من السبيلين اولا (الى مايطهر) بالبناء للمفعول اى يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور وفى غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال نقض والا لا كالوسال فى باطن عين اوجرح اوذكر ولم يخرج وكدمع وعرق الاعرق مد من الخمر فناقض على ما سيذكره المصنف ولنا

فيه كلام (و) خروج غير نجس مثل (ريح اودودة او حصاة من دبر لا) خروج ذلك من جرح ولا خروج (ريح من قبل) غير مفضاة اما هي فيندب لها الوضوء وقيل يجب وقيل لو منتنة (وذكر) لانه اختلاج حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج فلا ينقض وانما قيد بالريح لان خروج الدودة و الحصاة منهما ناقض اجماعا كما في الجوهرة (و لا) خروج (دودة من جرح او اذن او انف) او فم (وكذا لحم سقط منه) لطهارتهما و عدم السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض (والمخرج) بعصر (والخارج) بنفسه (سيان) في حكم النقض على المختار كما في البزازية قال لان في الاخراج خروجا فصار كالفصد وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده القهستاني وفي القنية وجامع الفتاوى انه الاشبه ومعناه انه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح درايةً فيكون الفتوى عليه (و) ينقضه (في ملأ فاه) بان يضبط بتكلف (من مرة) بالكسر اى صفراء (اوعلق) اى سوداء واما العلق النازل من الرأس فغير ناقض (اوطعام او ماء) اذا وصل الى معدته وان لم يستقر وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه هو الصحيح لمخالطة النجاسة ذكره الحلبي ولو هو في المريء فلا نقض اتفاقا كقيء حية اودود كثير لطهارته في نفسه كماء فم النائم فانه طاهر مطلقا به يفتى بخلاف ماء فم الميت فانه نجس كقيء عين خمر او بول و ان لم ينقض لقلته لنجاسته بالاصالة لا بالمجاورة (لا) ينقضه قيء من (بلغم) على المعتمد (اصلا) الا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب ولو استويا فكل على حدة (و) ينقضه (دم) مائع من جوف اوفم (غلب على بزاق) حكما للغالب (اوساواه) احتياطا (لا) ينقضه (المغلوب بالبزاق) والقيح كالدم و الاختلاط بالمخاط كالبزاق (وكذا) ينقضه (علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثلها القراد) كان (كبيرا) لانه حينئذ (يخرج منه دم مسفوح) سائل (والا) تكن العلقة والقراد كذلك (لا) ينقض (كبعوض وذباب) كما في الخانية لعدم الدم المسفوح وفي القهستاني لانقض ما لم يتجاوز الورم ولو شد بالرباط ان نفذ البلل للخارج نقض (و يجمع متفرق القيء) ويجعل كقيء واحد (لاتحاد السبب) وهو الغثيان عند محمد وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي (و) كل (ما ليس بحدث) اصلا بقرينة زيادة الباء كقيء قليل ودم لو ترك لم يسل (لبس بنجس) عند الثاني وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد و في الجوهرة يفتى بقول محمد لو المصاب مأمونا (و) ينقضه حكما (نوم يزيل مسكته) اى قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الارض وهو النوم على احد جنبيه او وركيه اوقفاه او وجهه (والا) يزل مسكته (لا) ينقض و ان تعمده في الصلاة اوغيرها على المختار كالنوم قاعدا ولو مستندا الى ما لو ازيل لسقط على المذهب وساجدا على الهيئة المسنونة ولو في غير الصلوة على المعتمد ذكره الحلبي اومتوركا او محتبيا ورأسه على ركبتيه او شبه المنكب او في محمل اوسرج او اكاف ولو الدابة عريانا فان حال الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا يتمايل فسقط ان انتبه حين سقط فلا نقض به يفتى كنا عس يفهم اكثر ما قيل عنده والعته لا ينقض كنوم الانبياء عليهم الصلوة والسلام وهل ينقض اغماؤهم و غشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم (و) ينقضه (اغماء) ومنه الغشي (وجنون وسكر) بان يدخل في مشيته تمايل

لقوله عليه الصلوة والسلام
اذا قاء احدكم في صلوته او قلس فلينصرف وليتوضأ

وفي حديث آخر من قاء اورعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم

ولو باكل الحشيشة (وقهقهة) هي مايسمع جيرانه (بالغ) ولو امرأة سهوا (يقظان) فلا يبطل وضوء صبي ونايم بل صلاتهما به يفتى (يصلي) ولو حكما كالباني (بطهارة صغرى) ولو تيمما (مستقلة) فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل لكن رجح في الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما في الذخاير الاشرفية (صلاة كاملة) ولو عند السلام عمدا فانها تبطل الوضوء لا الصلاة خلافا لزفر كما حرره في البرهان (لا ليلة) ولو قهقه امامه او احدث عمدا ثم قهقه المؤتم ولو مسبوقا فلا نقض بخلافها بعد كلامه عمدا في الاصح ومن مسائل الامتحان ولو نسي الباني المسح فقهقه قبل قيامه للصلاة انتقض لابعده لبطلانها بالقيام اليها (و مباشرة فاحشة) بتماس الفرجين ولو بين المرأتين والرجلين مع الانتشار (للجانبين) المباشِر والمُباشَر ولو بلا بلل على المعتمد (لا) ينقضه (مس ذكر) لكن يغسل يده ندبا (وامرأة) وامرد لكن يندب للخروج من الخلاف لاسيما للامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه (كما) لاينقض (لوخرج من اذنه) ونحوها كعينه وثديه (قيح) ونحوه كصديد وماء سرة وعين (لا بوجع وان) خرج (به) اى بوجع (نقض) لانه دليل الجرح فدمع من بعينه رمد اوعمش ناقض فان استمر صار ذا عذر يجتبى والناس عنه غافلون (كما) ينقض (لو حشا احليله بقطنة و ابتل الطرف الظاهر) هذا لو القطنة عالية او محاذية لرأس الاحليل و ان منسفلة عنه لاينقض وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل (وان ابتل الطرف (الداخل لا) ينقض ولو سقطت فان رطبة انتقض والا لا وكذا لو ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها فان غيبها او ادخلها عند الاستنجاء بطل وضوءه وصومه (فروع) يستحب للرجل ان يحتشي إنْ رَابَهُ الشيطان و يجب ان كان لاينقطع الا به قدر مايصلي * باسوري خرج دبره ان ادخله بيده انتقض وضوءه وان دخل بِنَفْسِهِ لا * وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت * من لِذَكَرِهِ رأسان فالذي لايخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح * الخنثى غير المشكل فرجه الآخر كالجرح والمشكل ينتقض وضوءه بكل * منكر الوضوء هل يكفر ان انكر الوضوء للصلاة نعم والغير هما لا * شك في بعض وضوئه اعاد ماشك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة له والا لا * ولو علم انه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل و لو ايقن بالطهارة وشك بالحدث او بالعكس اخذ بالايقين ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر و مثله المتيمم ولو شك في نجاسة ماء اوثوب اوطلاق اوعتق لم يعتبر و تمامه في الاشباه (وفرض الغسل) ارادبه مايعم العملي كما مر و بالغسل المفروض كما في الجوهرة وظاهره عدم شرطية غسل فمه وانفه في المسنون كذا في البحر يعني عدم فرضيتهما فيه والا فهما شرطان في تحصيل السنة (غسل) كل (فمه) ويكفي الشرب عبالان المج ليس بشرط في الاصح (وانفه) حتى ماتحت الدرن (و) باقي (بدنه) لكن في المغرب وغيره البدن من المنكب الى الالية وحينئذ فالرأس و العنق واليد والرجل خارجه لغة داخلة شرعا (لادلكه) لانه متمم فيكون مستحبا لاشرطا خلافا لمالك (ويجب) اى يفرض (غسل) كل مايمكن من البدن بلاحرج مرة كاذن و (سرة وشارب وحاجب و) اثناء (لحية) وشعر رأس ولو متلبدا لما في فاطهروا من المبالغة (وفرج خارج) لانه كالفم لادا خل لانه باطن ولاتدخل اصبعها في قبلها به يفتى (لا) يجب

(غسل مافيه حرج كعين) وان اكتحل بكحل نجس (وثقب انضم و) لا (داخل قلفة) بل يندب هو الاصح قاله الكمال وعلله بالحرج فسقط الاشكال وفي المسعودي ان امكن فسخ القلفة بلا مشقة يجب والا لا (وكفى بل اصل ضفيرتها) اى شعر المرأة المضفور للحرج اما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقا ولو لم يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ولو ضفرها غسل رأسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها عن زوجها وسيجيء في التيمم (لا) يكفي بل (ضفيرته) فينقضها وجوبا (ولو علويا او تركيا) لامكان حلقه (ولا يمنع) الطهارة (ونيم) اى خرء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته (وحناء) ولو جرمه به يفتى (ودرن ووسخ) عطف تفسير وكذا دهن ودسومة (وتراب) وطين ولو (في ظفر مطلقا) اى قرويا اومدنيا في الاصح بخلاف نحو عجين (و) لا يمنع (ما على ظفر صباغ و) لا (طعام بين اسنانه) اوفي سنه المجوف به يفتى وقيل ان صلبا منع وهو الاصح (ولو) كان (خاتمه ضيقا نزعه اوحركه) وجوبا (كقرط ولو لم يكن يثقب اذنه قرط فدخل الماء فيه) اى الثقب (عند مروره) على اذنه (اجزاه كسرة) واذن دخلهما الماء (والا) يدخل (ادخله) ولو باصبعه ولا يتكلف بخشب ونحوه والمعتبر غلبة ظنه بالوصول (فروع) نسي المضمضة اوجزأ من بدنه فصلى ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه عليه غسل وثمة رجال لا يدعه وان رأوه والمرأة بين رجال اورجال ونساء تؤخره لا بين نساء فقط واختلف في الرجل بين رجال ونساء اونساء فقط كما بسطه ابن الشحنة وينبغي لها ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الماء واما الاستنجاء فيترك مطلقا والفرق لا يخفى (وسننه) كسنن الوضوء سوى الترتيب وادابه كادابه سوى استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف عورة وقالوا لو مكث في ماء جار اوحوض كبير اومطر قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة (البداءة بغسل يديه وفرجه) وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث (وخبث بدنه ان كان) عليه خبث لئلا يشيع (ثم يتوضأ) اطلقه فانصرف الى الكامل فلا يؤخر قدميه ولو في مجمع الماء لما ان المعتمد طهارة الماء المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله عن كل البدن لانه في الغسل كعضو واحد فحينئذ لا حاجة الى غسلهما ثانيا الا اذا كان ببدنه خبث ولعل القائلين بتأخير غسلهما انما استحبوه ليكون البدء والختم باعضاء الوضوء وقالوا لو توضأ اولا لا يأتي به ثانيا لانه لا يستحب وضوآن للغسل اتفاقا اما لو توضأ بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبنا اوفصل بينهما بصلوة كقول الشافعية فيستحب (ثم يفيض الماء) على كل بدنه ثلاثا مستوعبا من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل المقصود عدم الاسراف وفي الجواهر لا اسراف في الماء الجاري لانه غير مضيع وقد قدمناه عن الفهستاني (بادئا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم برأسه ثم) على (بقية بدنه مع دلكه) ندبا وقيل يثني بالرأس وقيل يبدأ بالرأس وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث قال في البحر وبه يضعف تصحيح الدرر (وصح نقل بلة عضو الى) عضو (آخر فيه) بشرط التقاطر (لا في الوضوء) لما مر ان البدن كله كعضو واحد (وفرض) الغسل (عند) خروج (منى) من العضو والا فلا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن (منفصل عن مقره) هو صلب الرجل وترائب المرأة ومنيه ابيض ومنيها اصفر فلو اغتسلت فخرج منها منى ان منيها اعادت الغسل